النقلات السياسية
في مجال بناء الدولة في العهد النبوي

علي سالم أحمد سالم السبعاوي

Political Movements in the Field of State Building in the Prophetic Age

Ali Salim Ahmed Salim Al-Saba`awy

The research deals with sound rules and foundations in the building of the state and it`s institutions, and sets the rules of work and discipline in the conduct to ensure the conduct of society to safety and safety and the realization of rights and duties .

Les changements politiques dans le domaine de la construction de l'Etat à l'époque du Prophète

Ali Salim Ahmed Salim Al Sabawi...

Cette recherche porte sur les règles et les principes fondamentaux dans la construction de l'Etat et de ses institutions et détermine les règles de la discipline et du travail en comportement afin d'assurer le bon fonctionnement dans la société et de réaliser et affirmer les droits et les devoirs…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إنَّ كل امة من الأمم، وكل مجتمع من المجتمعات البشرية لا يستغنيان عن جملة من القواعد والأسس التي تنظم بناء الدولة، وعبر هذه القواعد يتم التأسيس للدولة الحضارية المنشودة، وفي سيرة النبي-ﷺ- وُجدت نقلات سياسية في مجال بناء الدولة، ينبغي لكل طامح إلى بناء دولة، ولكل من يريد لبني أمته أن يستقيم أمرهم، ويأمنوا بحق على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ودينهم، وعقولهم، أن يضع هذه النقلات أمامه؛ بغية بناء الدولة الرصينة القوية.

ولمَّا وجدتُ ضعفاً وخللاً في مراعاة تلك النقلات السياسية الحضارية عند كثير من العاملين في ميدان السياسة، واستعمالهم وسائل وأساليب لبناء الدولة ما أنزل الله بها من سلطان، دفعني ذلك إلى اختيار موضوع يتعلق ببيان تلك النقلات السياسية للنبي-ﷺ- في مجال بناء الدولة، من خلال تسليط الضوء على تلك النقلات السياسية، وبيان أثرها في الناس.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى تمهيد واربعة مباحث وخاتمة :

أما التمهيد: فقد تناولت فيه (نبذة عامة عن الموضوع) .

أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه (الإنتقال من فوضى الأعراف والتقاليد إلى الانضباط التشريعي).

أما المبحث الثاني: فقد وضحت فيه (الإنتقال من المفهوم القبلي الضيق إلى مفهوم الأمة الواسع).

أما المبحث الثالث : فقد بينت فيه (الإنتقال من طبقية المجتمع الجاهلي إلى المساواة في ظل الاخوة الإيمانية).

أما المبحث الرابع : فقد بينت فيه (الإرتقاء بمفاهيم الزعامة والولاء والشورى) .

ثم جاءت الخاتمة بمجموعة من النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث، واسال الله العظيم ان يوفقنا واياكم لخدمة الاسلام ، وان يزكي انفسنا ، وان يجعل اقوالنا واعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير ، والله ولي التوفيق .

الباحث

التمهيد

إنَّ العالم قبل الإسلام كانت قد اختلت فيه القيم والمقاييس، فساده الظلم والطغيان، وكانت تجتاحه موجة من الترف الفاجر، والحرمان البائس، وتغشاه غمامة من الكفر والضلال والظلام، على الرغم من الديانات السماوية التي كانت قد أدركها التحريف، وسرى فيها الضعف، وفقدت سيطرتها على النفوس، وأصبحت جامدة لا حياة فيها ولا روح، لقد كان دور الإسلام في حياة البشرية، دوراً رئيساً يسعى لتخليص البشر من الوهم والخرافة، ومن العبودية والرق، ومن الفساد والتعفن، ومن القذارة والإنحلال، وتخليص المجتمع الإنساني من الظلم والطغيان، ومن التفكك والإنهيار، ومن فوارق الطبقات واستبداد الحكام واستذلال الكهان، وبناء العالم على أسس من العفة والنظافة والإيجابية والبناء، والحرية والتجدد، ومن المعرفة واليقين، والثقة والإيمان، والعدالة والكرامة، ومن العمل الدائب؛ لتنمية الحياة وترقية الحياة، وإعطاء كل ذي حق حقه في الحياة، كل تلك النقلات كانت في إبان الفترة التي كانت القيادة فيها للنبي -ﷺ-، التي كان الإسلام فيها يعمل، وهو لا يستطيع أن يعمل ألا أن تكون له القيادة، لأنه بطبيعته عقيدة استعلاء، ومنهج قيادة[١].

و(منذ أول يوم استقر فيه الرسول -ﷺ- في يثرب بدأ يؤسس الدولة الإسلامية الكبرى التي أذِنَ الله لها -فيما بعد- أن تمتد في كل اتجاه، وتضم بين ذراعيها أقوى دولتين كانتا تتحكمان في هذا العالم، وهما: دولة الفرس ودولة الروم)[٢]، وإنَّ دولة الإسلام التي بناها النبي-ﷺ- في المدينة المنورة بُنيت عبر نقلات سياسية على أرض الواقع، ينبغي لكل طامح إلى النهضة أن يرجع إليها، ويستفاد من مكنوناتها، وهذا ما سأوضحه في هذا البحث .

---

(١)ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت:١٤٢٠هـ) مكتبة الإيمان، بدون طبعة (مصر/بلا/بلا) ١١.

(٢)القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار(ت: ١٤١١هـ)دار الندوة الجديدة، بدون طبعة (بيروت/بلا/بلا)١٩١.

المبحث الأول

الإنتقال من فوضى الأعراف والتقاليد إلى الانضباط التشريعي

بُعث محمد بن عبد الله -ﷺ- والعالم قد أصيب بزلزال شديد هزه هزاً عنيفاً، فإذا كل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه وأركانه ما تكسر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكَّدس وتكوَّم، نظر إلى العالم بعين الأنبياء المعصومين، فرأى إنساناً قد هانت عليه إنسانيته، وفسد نظام فكره، وفسد ذوقه، فصار يستحلي المر ويستطيب الخبيث، وبطل حسه، فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق الناصح، ورأى مجتمعاً هو الصورة المصغرة للعالم، كل شيء فيه في غير شكله أو في غير محله، قد أصبح فيه الذئب راعياً والخصم الجائر قاضياً، وأصبح المجرم فيه سعيداً، والصالح محروماً شقياً، ورأى عادات فاسدة تستعجل فناء البشرية، وتسوقها إلى الهلاك، ورأى معاقرة الخمر إلى حد الإدمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حد الاغتصاب واستلاب الأموال، ورأى الطمع وشهوة المال إلى حدّ الجشع، ورأى القسوة والظلم إلى حدّ الوأد وقتل الأولاد، ورأى ملوكاً اتخذوا بلاد الله دولاً لهم، وعباد الله عبيداً لهم، ورأى أحباراً ورهباناً أصبحوا أرباباً من دون الله، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، ورأى المواهب والابداعات البشرية ضائعة ومستغلة في غير محلها، فعادت وبالاً على أصحابها وعلى الإنسانية، فقد تحولت الشجاعة فتكاً وهمجية وظلماً وعدواناً، والكرم والجود تبذيراً وإسرافاً، والأنفة حمية جاهلية، والذكاء مكر وخديعة، والعقل وسيلة لابتكار الجنايات، والإبداع في إرضاء الشهوات، ورأى أفراد البشر والموارد البشرية كخامات لم تحظ بصانع حاذق، ينتفع بها في هيكل الحضارة، أصبحت كألواح الخشب لم تحظَ بنجار يركب منها سفينة تشق بحر الحياة، ورأى السياسة كجمل

هائج حبله على غاربه، والسلطان كسيف حاد في يد سكران يجرح به نفسه، ويجرح به أهله أولاده وإخوانه[١].

نعم، كانت الأعراف والتقاليد هي النواة الاجتماعية التي يتعايش وفقها سكان الجزيرة ويتحركون من خلالها، سلماً وحرباً وتعاقداً وتعاهداً وبيعاً وشراءً وتجارةً، لكن هذه الأعراف والتقاليد كانت تضغط ضغطاً شديداً على كيان الفرد، فينسحق تحت ثقلها، وتنمحي شخصيته في شخصيتها، وكان عرف الآباء والأجداد قوة ساحقة كذلك لا يستطيع أحد الفكاك منها، كما وصف ذلك القرآن الكريم :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٣].

(وكانت التربية عند العرب قبل الإسلام على التقليد الأعمى، فكان الصغار ينشأون على تقليد واتباع الكبار، وكانت القبيلة وما بها من عشائر وبطون تقوم بتعليم صغارها وفقا للمبادئ والقيم الاجتماعية السائدة في القبيلة، فكان للعرب قيمهم التي كانوا يفتخرون بها ويتغنون بها في أشعارهم)[٤].

وسأوضح بعض التحولات من فوضى الأعراف والتقاليد إلى الإنضباط التشريعي، وكالآتي:

أولاً: (فيما يخصّ القضاء، فإن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء؛ لأنَّ القضاء أحد المظاهر التي تدل على التنظيم الحكومي، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن، فلم تكن لهم إدارة منظمة لها سلطان يخضع له

(١) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٧٧-٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٢٢.

(٤) التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، محمد منير مرسي، عالم الكتب، طبعة مزيدة ومنقحة (بيروت/١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ١٧.

الناس، وتعمل على أن يصل الحق إلى صاحبه، وتمنع أن يتعدى الناس بعضهم على بعض، وإنَّما كانوا بدواً أو شبه بدو، يعيشون في قبائل شتى، وكل قبيلة من هذه القبائل يجمع أفرادها رابطة الدم، التي كانت موضع التقديس من كل عربي)[١]، (ولما جاء الإسلام على يد محمد -ﷺ- رفع لواء العدالة، وقرر المساواة الكاملة بين الناس... وإقامة العدالة بين الناس، والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل ومنازعات، ولذلك كان على النبي-ﷺ- أن يعمل كل ما في وسعه ولا يدخر طاقة في ذلك، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي، ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه، وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى، وفي الحكم الذي يصدره في شأنها ويقره الإسلام، متخذاً في ذلك منهجه العملي الذي نظمته هداية السماء، داعياً البشر إلى الاقتداء به في كل مرحلة من مراحل الحياة)[٢].

ثانياً: أمَّا فيما يخصّ المرأة فقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن وحيف، تؤكل حقوقها، وتبتز أموالها، لذا فإننا نجد جلياً أن الأعراف والتقاليد الجاهلية قد لعبت دوراً كبيراً في التحكم بالمرأة والاعتداء عليها[٣] .. وكالآتي :

إنَّ المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزأ من ثروة أبيها أو زوجها، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاتها، وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على زوجة أبيه، قال ابن عباس-رضي الله عنه-: (كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، إن شاءوا

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢ (دمشق/ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٣٣.

(٢) السياسة الشرعية، من مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، بدون طبعة (بلا/بلا/بلا) ٨٠٨.

(٣) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٦٠.

تزوجها أحدهم، وإن شاءوا زوجوها من غيرهم، وإن شاءوا منعوها الزواج)[١]، أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لأحد من عنده، وتستلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها، وكان كثير من العرب في الجاهلية يمنعون النساء من الزواج، فالابن الوارث كان يمنع زوجة أبيه من التزوج، كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه، والأب يمنع ابنته من التزوج حتى تترك له ما تملكه، والرجل يطلق زوجته ويمنعها من الزواج، حتى يأخذ منها ما يشاء، والزوج المبغض لزوجته يسيء عشرتها، ويمللها، ولا يطلقها حتى ترد إليه مهرها، فالعرب قبل الإسلام يظلمون المرأة ويتحكمون فيها[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣]، لقد كانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع هي بحقوقها، يؤخذ مما تؤتي من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٤]، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، قال تعالى:﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٩هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ٣١/٢.

(٢) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز ابن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت:١٤٢٢هـ)، ط٣٠ (بلا/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤) ٤٠١/٦.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[١]، وكان يُسمَح للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد[٢]، وكانوا لا يعدلون بين النساء في النفقة والكسوة والمعاشرة ، فأمر الإسلام بالعدالة بينهن، قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[٥]، وقال في ناحية المساواة الدينية، قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٦]، وفي ناحية الميراث، قال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾[٧]، وحسب الإسلام ما كفل للمرأة من مساواة دينية، ومن مساواة في التملك والكسب، وما حقق لها من ضمانات في الزواج بإذنها ورضاها دون إكراه ولا إهمال[٨]، قال تعالى: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت)[٩]، وفي مهرها، قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) سورة النساء: الآية ١٤٠.

(٢) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٦٠.

(٣) سورة النساء :جزء من الآية ١٩.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٦) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٧) سورة النساء: الآية ٧.

(٨) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، حسان، ٤٠١/٦.

(٩) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (بلا/١٤٢٢ه/٢٠٠٢م)، كتاب النكاح، باب باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (٥١٣٦) ١٧/٧.

فَرِيضَةً ﴾[١]، بل إنَّ حقوق المرأة في الاسلام القاعدة فيها أنها كالرجل، إلا فيما يختلفان فيه من استعداد، وكفاية، وقدرة هي مناط هذه الحقوق، وبشرط ألا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات، إن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه ولا فضل إلا أن يقوم الرجل بماله ، وبسيط اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها، فهو بذلك وليها، يحوطها بقوّته، ويذود عنها بدمه، وينفق من كاسب يده، فأما فيما سوى ذلك، فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله –ﷻ–، وضم أطرافه، وجمع حواشيه بقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

وكان بعض العرب قبل الإسلام يئدون البنات، ويدفنونهن وهن على قيد الحياة خوفاً من العار، يهيل على ابنته التراب حتى تموت، وقد بلغت كراهة البنات إلى حد الوأد، وكانت مذاهب العرب مختلفة في وأد البنات، فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم، ومنهم من كان يئد من البنات من كانت سوداء أو برشاء أو برصاء أو عرجاء تشاؤماً منهم بهذه الصفات، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر، وهم الفقراء من بعض قبائل العرب فكان يشتريهم من بعض سراة العرب وأشرافهم[٣] (فجاء الإسلام وحرم وأدهنّ وقتلهنّ تحريماً قاطعاً، ومنحهن الحق في الحياة، وبهذا أنصف الإسلام المرأة كل الإنصاف وحافظ على حياتها وحقوقها الإنسانية)[٤].

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٦١.

(٤) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، حسان، ٤٠٢/٦.

تلك هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق[١]، وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة في الإسلام بالحقوق الآتية:

١-تتمتع بحق الحياة، لأنها نفس معصومة كالرجل، ولهذا حرم الإسلام وأد البنات، وأوجب القصاص في قتلهن عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل.

٢-هي أهل للتكريم لأنها إنسان، والله -ﷻ- يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٢].

٣-لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية، فهي في هذا الحق كالرجل، ومن أسباب اكتساب الأموال الميراث، وقد أثبته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٣]، ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة .

٤-لها حق المهر في عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٤]، ولها حق النفقة على الزوج ، وكما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، وحق النفقة على أولادها لأنها أمٌّ .

٥-لها حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

٦-لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها، وبشرط الإلتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها، وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام،

---

(١) ينظر: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت:١٣٦٤هـ) مكتبة الثقافة، ط٢ (المملكة العربية السعودية/١٣٥٠هـ/١٩٣٢م) ٢/٣٥.

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية ٧٠.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٤.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

وما فيها من حلال وحرام[١].

ثالثاً: (أبطل الإسلام ما عليه أهل الجاهلية من طعن في الأنساب، والنياحة على الميت)[٢]، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اثنتان في النَّاس هما بهم كفر: الطعن في النَّسب، والنياحة على الميت)[٣]، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٤]، (ولا شبهة في أن الطعن في النسب، من أعظم أنواع الأذى فالآية تشمله شمولاً بيناً)[٥]، والطعن في النسب معناه التعيير بالنسب أو أن ينفي نسبه، فمثلا يقول في تعييره أحد من الناس: أنت من القبيلة الفلانية التي لا تدفع العدو ولا تحمي الفقير، وان قبيلتكم لا تساوي شيئاً بالنسبة للقبائل الأخرى، ويذكر فيها معايب، أو مثلاً يقول: أنت تدعي أنك من آل فلان ولست منهم، أنت ما فيك خير هؤلاء القبيلة، ولو كنت منهم لكان فيك خير، أو ما أشبه ذلك[٦]، وكذللك النياحة على الميت، وهي أن يبكي عليه النساء أو الرجال أيضاً، لكن النساء أكثر؛ لأنَّ

(١) ينظر: الحسبة، من مناهج جامعة المدينة العالمية،، جامعة المدينة العالمية (بلا/بلا/بلا)٢٣٧.

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ٤١٣/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة (بيروت/بلا/بلا) كتاب كتاب الإيمان، باب باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث: (١٢١) ٨٢/١.

(٤) سورة الاحزاب: الآية ٥٨.

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت:١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤ (لبنان/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ٤٢١/٨.

(٦) ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر، بدون طبعة (الرياض/١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)٢٦٤/٦.

الجزع وعدم الصبر غالب عليهن[١]، وهو على شبه ما تنوح الحمامة، يعني: يأتين بالبكاء برنة معروفة، وهذا حرام فعن أم عطية –رضي الله عنها– قالت: (أخذ علينا النبي –ﷺ– عند البيعة أن لا ننوح)[٢].

رابعاً: تهذيب مسألة النكاح في الجاهلية، والذي كان على أربعة أنواع، وقد جاء النص على هذه الانواع من النكاح عند البخاري –رحمه الله– فعن عروة بن الزبير –رضي الله عنه– أن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي –ﷺ– أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا

(١) ينظر: الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١ (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ/٢٠٠٥) ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم الحديث: (١٣٠٦) ٢/٨٤.

ولدها بالذي يرون، فالتاط به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد -ﷺ- بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[١].

إنّ دلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني وبهيميته في تلك الحقبة المظلمة لا تحتاج إلى تعليق، ويكفي تصور الرجل، وهو يرسل امرأته إلى رجل اجنبي لتأتي له منه بولد نجيب، تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل الجيد، لتأتي له منه بنتاج جيد! ويكفي تصور الرجال -ما دون العشرة!- يدخلون إلى المرأة مجتمعين كلهم يصيبها! ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها! أما البغاء -وهو الصورة الرابعة- فهو البغاء! يزيد عليه إلحاق نتاجه برجل من البغاة! ولا يجد في ذلك معرة ولا حياء! ولا يمتنع من ذلك!، إنه الوحل الذي طهر الإسلام منه العرب وزكاهم، وكانوا -لولا الإسلام- غارقين إلى الأذقان فيه!، ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلاّ طرفاً من النظرة الهابطة لكل شيء في الجاهلية[٢].

(لقد عدّ الإسلام الزواج ميثاق غليظ، وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويحصل لهما بهذا الاجتماع السكن والمودة والرحمة، وتلبية رغائب كل منهما في الآخر، وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة عناية فائقة، لتثمر أسرة صالحة، وحياة سعيدة، فأمرهما بحسن المعاشرة، وجميل الصبر، وحسن الخلق)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله -ﷻ-: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال: {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} وقال {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ} رقم الحديث: (٥١٢٧) ١٥/٧.

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين ألشاربي (ت:١٣٨٥هـ) دار الشروق، ط١٧ (القاهرة/ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ٥٠٨/١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١ (بلا/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ١٦٣/٤.

خامساً: كانت الحروب قبل مجيء الإسلام تقوم لأتفه الأسباب، فهم لا يبالون بشن الحروب وإزهاق الأرواح في سبيل الدفاع عن المثل الاجتماعية التي تعارفوا عليها، وإن كانت لا تستحق أيّ تقدير، وقد سجّل لنا التاريخ سلسلة من أيام العرب في الجاهلية، مما يدل على تمكن الروح الحربية في نفوس العرب، وغلبتها على التعقّل والتفكير، وقالوا حروب العرب ثلاثة:

اولها: حرب الناب وهو حرب البسوس: بين بكر وتغلب ابني وائل كان سببها ناقة، رماها كليب فقتلها، وكان اسم هذه الناقة أو اسم صاحبتها (البسوس) وفيها قيل: (أشأم من البسوس)، لما كان لها من تداعيات سيئة، وهذه الحادثة من حروب الجاهلية العمياء وقد استمرت أربعين سنة[١] .

ثانيها: حرب الرهان ويقال داحس والغبراء وهاما اسمين لخيلين: وقد وقعت بين بني عبس وبني ذبيان ابني بغيض، وهي من أعظم حروب الجاهلية، تفانت فيها رؤساء عبس وذبيان، وقد أحتربوا فيها أربعين سنة، وسببها أن قيس بن زهير بن جذيمة العبسي وحذيفة بن بدر الذّبياني، تراهنا على مائة بعير، أيهما سبقت خيله أخذها من صاحبه، وجعلا الغاية مائة غلوة[٢]، فأجرى قيس خيلاً له يقال لهما داحسا والغبراء، وأجرى حذيفة خيلاً له يقال لها قرزلا والخطّار أو الحنفاء فجلس أهل حذيفة على الطريق ونصبوا كميناً، فجاءت الغبراء سابقة فلطموها وردوها، فقال قيس: سبقت! فدفعوه عن ذلك وتشاجروا، فقال قيس: أعطونا بعيراً واحداً ننحره

(١) ينظر: المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية، أبو البقاء هبة الله محمد بن نما الحلي (ت: ق٦هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر خريسات وصالح موسى درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١ (الاردن/بلا/١٩٨٤م) ١٩٢/١.

(٢) الغلوة: هي الرمية بالسهم أبعد ما يمكن ؛ ينظر: المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد صاحب حماة (ت:٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية المصرية، ط١ (بلا/بلا/بلا) ٧٨/١.

لأهل الماء، فقال حذيفة: ما كنا لنقر لك بالسبق! فرحل عنهم، ثم إن قيساً بعد ذلك بحين، أغار عليهم وهاجت الحرب بينهم(١) .

ثالثها: حرب بعاث: وقد كانت هذه الحرب بين الأوس والخزرج وقد كانت آخر الحروب التي نشبت بين الأوس والخزرج، وقبل هجرة المصطفى -ﷺ- بخمس سنوات، وتروي المصادر العربية أن الحروب السابقة بين الأوس والخزرج، إنما كان النصر في غالبيتها للخزرج، ومن ثم فقد رأى الأوس محالفة يهود بني قريظة، فأرسلت إليهم الخزرج، لئن فعلتم فأذنوا بحرب فتفرقوا وأرسلوا إلى الخزرج إنا لا نحالفهم ولا ندخل بينكم، ومع ذلك فقد استمر كل فريق يستميل إليه اليهود، فضلاً عن قبائل عربية أخرى، ولعب اليهود أخطر الأدوار في إشعال نار الحرب بين الحيين العربيين، بغية تفتيت وحدتهم، واشغالهم بقتال بعضهم بعضا، وأملاً منهم في أن ينجحوا بإشعالهم تلك الحرب الرعناء في القضاء على الوحدة العربية، وبالتالي عودة السيادة لهم في يثرب من جديد، وهكذا جدد بنو قريظة والنضير تحالفهم مع الأوس، ثم ضموا إليهم قبائل أخرى من اليهود الى أن نشبت الحرب بين الفريقين، وانتهز الأوس فرصة هذا التحالف فمالوا على الخزرج ميلة رجل واحد، يقتلون رجالهم ويحرقون منازلهم ونخيلهم، بعد أن كانت اليهود قد نهبت ما استطاعت من أموالهم، ولم ينقذ الخزرج ونخيلهم، إلا خشية الأوس من أن يستعيد اليهود مركزهم السابق في يثرب، فيضطروا لمواجهتهم منفردين بعد القضاء على الخزرج، وفعلاً فلقد بدت نيات اليهود واضحة في تحطيم الخزرج وإذلالهم، ولاسيما أنهم أصحاب اليد الطولى في القضاء على نفوذ اليهود في المدينة، وصاح واحد منهم: يا معشر

(١) ينظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ) تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢ (القاهرة/١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ٦٠٧ ؛ نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، بدون طبعة (الأردن/بلا/بلا) ٥٢٩.

الأوس: أحسنوا ولا تهلكوا إخوانكم، فجوارهم خير من جوار الثعالب[١]، وقد بقي الحيّان يتخاصمان حتى جاء الرسول -ﷺ- إليهما، فأمرهما بالكف عنه، ووجههما وجهة أخرى أنستهما الخصومة العنيفة التي كانت فيما بينهما، ونظرًا لمساعدة أهل يثرب للرسول-ﷺ- ومناصرتهم له وللمهاجرين، عُرِفَ الأوس والخزرج بـــ(الأنصار) في الإسلام وصاروا يفتخرون بهذه التسمية، حتى غلبت عليهم، وصارت في منزلة النسب[٢] .

وبعد مجيء الإسلام ظهرت الرحمة جلياً فرحمة الإسلام ليست انفعالاً نفسياً وقتياً، ولا شفقة أو رأفة شخصية تكون على الفاضل والآثم، والبر والفاجر، بل إن رحمة الإسلام هي الرحمة بالعامة وقد تكون الحرب رحمة بالعامة، بل إنها يجب أن تكون كذلك ما دامت حرباً فاضلة، فالحرب الإسلامية شرعتها الرحمة، وأظلتها الرحمة، وأنهتها الرحمة، وإذا كان من الرحمة بجسم الإنسان أن تقطع بعض الأجزاء التالفة، حتى لا تفسد الجسم، فإن من الرحمة بالناس أن تقطع عناصر الفساد، لأنها تنخر الجماعة، وأن يرد الاعتداء بقطع عناصره لسلامة الناس، وأن يعيشوا آمنين، وكلمة الحق تسري بينهم ولا محاجزات تحول دون النطق بها[٣]، فهذه هي الحرب في الإسلام تحمل رسائل وغايات شريفة فلا تقام من أجل ناقة أو رهان أو من أجل كرسيٍ أو رئاسة بل تقام من أجل إقامة العدل والكرامة والحرية .

ومن أسباب إقامة الحرب في الاسلام وضبطها ما ذكره الله -ﷻ-، فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـــ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، (بيروت/١٤١٧هـــ/١٩٩٧م)١/٦٠١-٦٠٢.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت:١٤٠٨هـــ) دار الساقي، ط٤ (بلا/ ١٤٢٢ه/٢٠٠١م) ٧/١٤٠-١٤١.

(٣) ينظر: خاتم النبيين -ﷺ-، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:١٣٩٤هـــ) دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/١٤٢٥هـــ/٢٠٠٥م) ٢/٥١٣.

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، فإقامة الحروب والقتال في الإسلام لا بد أن تكون لله، لا لهدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله، لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس، إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المسلمين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الاستبداد والاستعباد والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله -ﷻ- :﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٢]، إن العدوان الحقيقي يكون بتجاوز المقاتلين من المسلمين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدولة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين، وكذلك يكون الاعتداء بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات والتجاوزات التي عرفتها حروب الجاهليات الماضية والحاضرة على السواء، تلك الشناعات والتجاوزات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأباها شريعة الإسلام[٣] .

سادساً: معالجة قضية شرب الخمر: ففي مجتمع تكون الحياة فيه على وتيرة واحدة، والفراغ فيه أكثر من العمل، ومرافق اللهو والتسلية فيه قليلة أو ومعدومة، والفقر فيه أكثر من الغنى، وتشغيل الفكر فيه محدود ضيق، في مجتمع كهذا المجتمع لا بد وأن يُقبل الناس فيه على قتل فراغهم بالبحث عن شيء ينسيهم فراغهم وفقرهم وشدة حاجتهم، ويلهيهم عن قساوة الطبيعة عليهم، ويبعث فيهم الأمل والطرب والنشوة، والشعور بأنهم ملوك الارض وسادتها، فكان إقبالهم على الخمر شديدًا،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، ١/١٨٧-١٨٨.

حتى أفرطوا في شربه وآذى بعضهم نفسه وغيره من شدة إقباله عليه، فصار آفة من الآفات، حتى أودى بشاربه إلى أن يضحّي بمركزه وماله، وقد كان الخمر من متع الحياة الثلاث بالنسبة للرجال وهي: الخمر والقمار والنساء، لذلك كان الرجال يفتخرون إذا جمعوا بين هذه المتع ويتباهون على غيرهم بها(١).

ونحن هنا لا نحتاج إلى كثير من الكلام والأمثلة لندلل على تغلغل ظاهرة الخمر في المجتمع الجاهلي، فقد كانت الخمرُ والميسرُ ظاهرتين بارزتين متداخلتين، في تقاليد المجتمع الجاهلي(٢) .

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بمنهج رباني لمقاومة هذه الظاهرة المتغلغلة في نفوس ذلك المجتمع، فماذا صنعت لمكافحة هذه الآفة، ولقد عالج المنهج الرباني هذا كله ببضع آيات من القرآن وعلى مراحل، وفي رفق وتروي، وكسب المعركة بعد ذلك، دون حرب، ودون تضحيات، ودون إراقة دماء(٣)، (وقد جاء التشريع فكان تحريم الخمر بتدريج، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها، قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(٤) أي المنفعة في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾(٥)، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٨/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، بدون طبعة (تونس/بلا/١٩٨٤م) ٢/٣٣٩.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، ٢/٦٦٥.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢١٩.

(٥) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ المسكر الذي يخامر العقل، ﴿ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ القمار،﴿ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ الأصنام، ﴿ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾ قداح الاستقسام، ﴿ رِجْسٌ ﴾ خبيث مستقذر ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ الذي يزينه، ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر)[٢].

وهكذا فقد مرّ تحريم الخمر في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبين أنَّ الإثم غالب على المنفعة.

المرحلة الثانية: تبين أنَّ الخمر محرم قبيل الصلاة، ويجب أن يزول أثرها تماماً قبيل دخول وقت الصلاة، ويتكرر دخول الوقت خمس مرات في اليوم والليلة، ولذلك هانت الخمر على الناس، وامتنع كثير منهم عن تناولها لتقارب أوقات الصلاة.

المرحلة الثالثة: وحينما تهيأت النفوس لتلقي الحكم الجازم والحد الفاصل فيها نزل التحريم الصريح، وبهذه الطريقة الحكيمة عالج الشارع الحكيم العادات القبيحة التي كانت متغلغلة في نفوس المجتمع الجاهلي، وقضى عليها واحدة تلو الأخرى[٣] .

يتضح مما سبق أنَّ أي تصور للعادات والتقاليد الحسنة والقبيحة، لا بد أن يضع أمامهُ أنَّ مجيء الإسلام يمثل بداية تربية جديدة للمجتمع العربي، وأنَّه كان من الطبيعي أن يرسم الإسلام مثلاً أعلى للحياة، مغايراً لما كان عليه حال العرب في الجاهلية أو قبل الإسلام [٤] .

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، بدون طبعة (الرياض/١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ٢٨٦/٦.

(٣) ينظر: أضواء على الثقافة الاسلامية، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ١٣١.

(٤) ينظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ٥٠.

المبحث الثاني

الإنتقال من المفهوم القبلي الضيق إلى مفهوم الأمة الواسع

(جرى عرف العرب على الإنتساب إلى القبائل لا إلى المدن، بل لم يعرف الإنتساب إلى المدن إلا في القرن الثاني للهجرة، أمَّا مفهوم الأمة عندهم، فلم تكن تتميز عن الأسرة إلَّا أنَّها أكبر، وكانت اللُّحمة التي تؤلف بين أفرادها هي نفس اللحمة التي تربط بين أفراد الأسرة ونعني لُحمة الدم، فكانت وحدة الجماعة تقوم على تقديس الدم، وعلى تقديس هذه اللحمة تقديساً تلقائيّاً دون حاجة إلى قوة من خارج تقهر الجماعة على التماسك)[١]، وقد أدى هذا المفهوم الخاطئ إلى العديد من العيوب والمثالب، وسأبحث هذا الموضوع في المطلبين الآتيين، وكالآتي:

المطلب الأول

طبيعة البيئة القبلية

كانت الحياة العربية قبل الإسلام تقوم أساساً على نمطية خاصة، فالقبيلة هي التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي ينظم حياة الفرد في القبيلة، فكان انتماء العربي انتماء قبلياً، وليس هناك أية رابطة عملية توحد القبائل وتجمعها، بل على العكس كانت القبائل متناحرة متحاربة، وإذا ما قامت أحلاف قبلية، فلمناصرة قبيلة على أخرى، ومن هنا كان الإنقلاب الذي أحدثه الرسول-ﷺ-عميقاً في حياة الجزيرة العربية إذ استطاع بسياسته الحكيمة أن يحول هذه الوحدات القبلية المستقلة، ويرتقي بها؛ لتظهر في إطار الأمة الإسلامية[٢].

وكانت الروابط القبيلة تقوم على أساسين هما: وحدة الدم، ووحـــدة الجماعـــة، وفي ظل هذه الروابط نشأ عرف ينظم العلاقة بين الفرد والجماعة، على أساس من

(١) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا) ٢٩.

(٢) ينظر: دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس، ط٢ (بيروت/ ١٤٢٥هـــ/ ٢٠٠٥م)٣٠٢.

التضامن بينهما في الحقوق والواجبات، وهذا العرف كانت القبيلة تتمسك بـــه أشـــد التمسك في نظامها السياسي والاجتماعي على السواء[١].

(وكانت القبيلة العربية تعتقد أن دمها مقدّس يجب المحافظة عليه، ولذلك فإن أي قتل من القبيلة يعدُّ اعتداءاً على القرابة الروحية التي تربط القبيلة بعضها ببعض، ومن هنا تتضح قوة الثأر عند العرب القدماء، كذلك كان لا يدخل في القبيلة أجنبي إلا بعد إجراءات وطقوس للعمل على امتزاج دم هذا الأجنبي بالقبيلة نفسها)[٢].

(والقبيلة هي أساس النظام الاجتماعي... وتعدّ أكبر الوحدات السياسية التي عرفها العرب، ومارسوا من خلالها نشاطاتهم السياسية والإدارية والاقتصادية)[٣].

(كما وإنَّ القبيلة هي عماد الحياة في البادية، بها يحتمي الاعرابي في الدفاع عن نفسه وعن ماله، حيث لا شُرَط في البوادي تؤدب المعتدين، ولا سجون يُسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك عصبية تأخذ بالحق، وأعراف يجب أن تطاع)[٤].

(واتسمت المجتمعات السياسية التي قامت على قواعد هذا النظام القبلي بضيق الأفق، وقصر عمر المؤسسات فيها، إذ بقيت القبيلة هي الوحدة السياسية العليا، وشيخها هو الرئيس الأعلى، دون أن تسمح النظرة القبلية الضيقة بانطلاق الأحداث الكبرى نحو بناء مجتمع واحد مترابط، وغدت صورة الحياة القبلية في بلاد العرب قبل بعثة الرسول -ﷺ- غدت هذه الصورة صورة بناء متداع، وما صاحب هذا التداعي من فوضى في جميع النظم التي سيطرت على تلك الحياة)[٥].

---

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٣٠.

(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٦٤.

(٣) الإدارة في عصر الرسول -ﷺ-، أحمد عجاج كرمي، دار السلام، ط١ (القاهرة/ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)٢٩.

(٤) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣١٤/٧.

(٥) السياسة الشرعية، ٥٠.

(وان الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرت على خدمة القبيلة، وتحقيق حاجتها الداخلية، والمحافظة على وحدتها، ولم تتطور لتصبح هذه الوظائف منهجاً إداريّاً واضح المعالم مرسوم الخطوات)[١].

ويصعب في الحقيقة التوفيق بين الفكرة القبلية الضيقة وفكرة الوحدة الاسلامية التي تسمو فوق القبائل، فالفكرة القبلية لا تعترف بوجود وحدة غير وحدة القبيلة، ولا ترى وجود وطن غير الوطن الذي تنزل فيه القبيلة، فإذا ارتحلت عنه وحلت في أرض أخرى، أصبحت هذه الأرض وطن القبيلة الجديد، الذي يجب أن يدافع عنه، وأما الأوطان الأخرى ومنها وطن القبيلة السابق، فليست بأوطانها، ومن هنا كانت مسافة بعيدة هذه الفكرة الوطنية الضيقة، وبين فكرة الوحدة الاسلامية الواسعة التي تدين بعقيدة الإيمان[٢].

ويمكن القول في نهاية الكلام عن البيئة القبلية أنَّ مكة تحولت قبيل بعثة الرسول -ﷺ- بخمس سنوات إلى مجتمع للمتناقضات في النظم القبلية، فهي مركز حضاري، يتمسك أهله في نفس الوقت بالتقاليد البدوية الظاهرية، ومراعاتها شكلياً في واقع حياتهم، وما يتصل بتلك الحياة من معالم ومظاهر، وغدت النظم القبلية أداة في يد المتسلطين من سادة قريش يسخرونها لما يحقق لهم حياة النعيم، على حساب بؤس وشقاء الآخرين[٣].

المطلب الثاني

الإنتقال من القبلية إلى الأمة

لقد انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة؛ ليصحح الرؤية القبلية الضيقة؛ ويؤسس هناك دولته الجديدة، بمفاهيمها ونظمها وقوانينها، وكان ذلك عبر نقلات، لم يسبق أن عرفها العرب في جزيرتهم، وأهم تلك النقلات:

(١) الإدارة في عصر الرسول -ﷺ-،٣٤.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٤٠٩/٧.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، ٥٢.

أولاً: (إقرار نظام الدولة والقانون، بدلاً من القبيلة والعرف، إذ هاجر الرسول-ﷺ- إلى المدينة، ومعه تجربة عملية غير الذي ساد في مكة من نظام قبلي ، وعصبية حالت بين القبائل، وبين الوحدة، والتعاون، ولذلك جهد -ﷺ- على أن يحول بين هذه الآفات القبلية، وبين امتدادها إلى جماعته الجديدة في المدينة، وهي ما زالت في فجر حياتها، ومن ثم اتخذ الدين والعقيدة أساساً لجمع المسلمين من مهاجرين وأنصار، في دولة يرى أفرادها في دينهم الجديد رباطاً وثيق العرى، وأشد قوة من الروابط القبلية)[١].

ثانياً: اعتبار نظام المواطنة وحقوقها بين المكيين، وجعل الهجرة أساساً لنظام المواطنة، بدلاً من العصبية القبلية، فالولاء للدولة الإسلامية الجديدة التي قامت على لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والتمتع بحقوق المواطنة فيها أساسه الهجرة إليها، والاقتداء بما قام به الرسول الكريم -ﷺ- في الهجرة من مواطن الشرك، والضلالة القبلية إلى وطن الهدى، ونصرة الدين، وكرامة الإنسان، ونزلت الآيات القرآنية التي تؤكد هذا النظام الجديد في قوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾[٢]، ومقتضى الهجرة الخروج من بين أظهر المشركين إلى أرض الإيمان[٣].

ثالثا: تشريع نظام الشورى الذي يضمن الخلاص من الاستبداد والقهر السياسي، ويعمل على إقرار حق كل مواطن في أن يكون له رأيه في من يحكمه أو يتولى

---

(١) المصدر السابق ، ٧٢.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٩٧.

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ط١ (الشارقة/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ١٤٤٠/٢.

أمره ، قال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[١]، فحق الشورى للجميع دون استثناء، ونظامها يختلف عن النظم السياسية السائدة قديماً، والنظم المعاصرة في بعض الشعوب التي توصف بالديمقراطية[٢]، الديمقراطية التي اكتوت الشعوب العربية بنارها.

رابعاً: إصدار الدستور الدائم، أو الصحيفة، وأقر هذا الدستور النظم والمبادئ الهامة الآتية:

١-عرف الدستور الأمة تعريفاً لا يستند إلى الأسس والنظم القبلية، وما اقترن بها من العصبية والنسب، وإنما قرر أن الأمة تضم كل من اعتنق الدين الجديد، دون نظر إلى أصله، أو قبيلته.

٢-أكد الدستور أنَّ هذه الأمة لا تعترف بتمايز طبقي، أو استغلال فردي على نحو ما ساد النظم القبلية، وإنما مهد السبيل لإذابة الفوارق بأن جعل القبائل تشكيلاً اجتماعياً؛ لخدمة الأمة الجديدة، فظلت الأفخاذ والقبائل أعضاء في الأمة، ولكن وفق المفهوم الجديد للدولة الإسلامية.

٣- حدد الدستور حقوق وواجبات الأمة الناشئة، لتشكيلها الجديد على أسس التراحم والتعاون بين أبنائها في شتى النواحي، وبخاصة أولئك الذين أثقلتهم الديون، وضرورة مساعدتهم على التخلص من أعباء تلك الديون[٣].

خامساً: تحقيق المؤاخاة بين المسلمين، وهي (من أقوى الدعائم في بناء الأمة المسلمة، فإذا وهت يتآكل كل بنيانها؛ ولذلك حرص النبي-ﷺ- على تعميق معاني

(١) سورة الشورى: جزء من الآية ٣٨.

(٢) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبدالعزيز المقالح، مكتبة المحامي، بدون طبعة (بلا/بلا/بلا)٦؛ والإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (ت:١٣٧٣هـ) المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥ (القاهرة/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ١٢٣.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، ٧٥-٧٦.

الحب في الله في المجتمع المسلم الجديد)[١].

وهكذا تم التحول من القبيلة الصغيرة الى الأمة الكبيرة، ورسالتها العظمى في الأرض، وخصائصها الفريدة، وشخصيتها الفذة المتميزة، وهكذا أصبح المسلمون – بهذا التحول– عدولاً أخياراً، وجنبهم هذا التحول مساوئ الإفراط والتفريط، فأصبحوا ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين، ولا من أرباب التعطيل المفرِّطين، لقد نقلهم التغيير وأعدهم ليكونوا من أفضل الأمم في مركز الحكم العدل، الذي يقيم موازين القسط وقيم الحق، وجعل سبحانه رسول الهدى والنور شهيدًا عليهم، فهو المثل الحي والأسوة الحسنة، ويستحق المسلمون ثناء الله عليهم بأنهم الأمة الوسط، وأنهم خير أمة أخرجت للناس باتباع سنته والإقتداء بسيرته والإلتزام بشريعته[٢] .

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧ (بيروت/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ٣١٧.

(٢) ينظر: لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٥ (بيروت/ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ١٣٩-١٤٠.

المبحث الثالث

الإنتقال من طبقية المجتمع الجاهلي إلى المساواة في ظل الاخوة الإيمانية

إنَّ ثورة الإصلاح الإسلامية عمدت إلى تحرير الإنسان العربي من قيد طبقية المجتمع الجاهلي، وأفقها المحدود، وانطلقت به نحو الإصلاح الفردي والإجتماعي، فبعد أن كانت الطبقية هي الوحدة التي تنتهي عند حدودها الروابط الإجتماعية وتبعاتها، أصبحت هذه الطبقية، منذ دستور دولة المدينة -الذي عرف بـــ"الصحيفة" وبـــ "الكتاب"- اللبنة الأولى في الضدية من الطبقية البائسة، وكانت وجهتها الأولى: التوحيد، في الدين، لذات الإله، فلم تعد القبيلة هي نهاية المطاف، إدارياً وسياسياً واجتماعياً، بل غدت الوحدة الأولية في الجماعة، وحدة الإسلام ودولته، بل لقد خطى المنهج الدعوي إلى أفق أبعد، وخاصة بعد الفتوحات الاسلامية، عندما دعا قبائل العرب إلى الإندماج في الشعوب التي فُتحت بلادها[١]، وسأبحث هذا الموضوع في المطلبين الآتيين وكالآتي :

المطلب الأول

طبقات المجتمع العربي الجاهلي

(إنَّ المتدبر لحال العرب قبل الإسلام يعلم أنَّهم في غاية من الضلال، في غاية من الجهل والإعراض، في جهالة جهلاء، وضلالة عمياء، لا يعرفون منكراً من معروف، ولا حقاً من باطل، متفرقين تسودهم الحروب الطاحنة، يقضي القوي على

(١) ينظر: نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية(مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية)محمد عمارة مصطفى عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١ (بلا/١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م) ١٦٤-١٦٥.

الضعيف، فهم في غاية من الجهل والضلال)[١]، كما قال الله -ﷻ- لهم: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[٢] ولقد كانت في المجتمع العربي طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها وامتيازاً، فتترفع وتتكبر على الناس ولا تشاركهم في عادات كثيرة حتى في بعض مناسك الحج، فلا تقف بعرفات، وتتقدم على الناس في الإفاضة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، وكان النفوذ والمناصب العليا والنسيء متوارثاً، يتوارثه الأبناء عن الآباء، وكانت طبقات مسخرة وطبقات من عوام[٤].

وقد انقسم المجتمع القبلي إلى طبقات اجتماعية ثلاث :

أولاً: طبقة الأحرار: وهم أبناء القبيلة الصرحاء، الذين يجمع بينهم الدم الواحد والنسب المشترك، وهم الذين يجري في عروقهم دم القبيلة النقي، كما أنهم ينحدرون من الجد الذي تنتسب إليه، وهؤلاء هم الذين يسودون القبيلة، ويمثّلون بيوتات الشرف فيها[٥]، وهذه الطبقة تتمتع بحقوق مدنية كثيرة، يقابلها كثير من الواجبات، نظمها القانون العرفي، على أساس من التضامن التام بين الفرد والجماعة وكما أنَّ لأفراد هذه الطبقة أن يتصرف في بعض شؤون القبيلة الإدارية والإجتماعية، وعلى القبيلة إقرار هذا التصرف، وكان أهمُّ حق له في هذا المجال هو حق الإجارة، وهو أبرز حقوق المواطنة في القبيلة العربية وأخطرها، إذ إنَّ هذا التصرف يُدخِل في القبيلة أفراداً ليسوا منها، فيلحقهم بها، ويحملها تبعاتهم[٦].

---

(١) جامع خطب عرفة، جامع خطب عرفة، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بدون طبعة، (بلا/بلا/بلا)١٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٤) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٦١.

(٥) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت:١٤٠٣هـ) دار القلم، ط٨ (دمشق/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧)٢٥٧.

(٦) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٣٧.

ثانياً: طبقة الموالي أو الحلفاء: والمولى يطلق على المالك والعبد والمعتق والصاحب والجار والحليف، فـ (إذا سلك فرد من قبيلة مسلكاً شائناً، يضر بسمعة القبيلة التي ينتمي إليها، فإنَّ القبيلة تخلعه، أو أنه هو يهرب منها، إذا خاف على نفسه أن يُثأر منه، إذا كان قد قتل من القبيلة، أو أن يكون قد ضاق بحياته فيها، وعندئذ لا يقربه أحد، وبما أنه من غير الممكن أن يعيش المرء منفرداً في دويلات جاهلية، يكون الحكم فيها للجماعات المتماسكة، فإنه يلجأ إلى قبيلة أخرى يتصل بها، ويعيش في حماها، على أساس الموالاة بالجوار، وكذلك قد يخرج لطلب ثأر من قبيلة أخرى، ويجد في نفسه ضعفاً عن أن يبلغ غايته، فيلجأ إلى جوار أحد يحميه حتى يأخذ بثأره، وكذلك تتكون طبقة الموالي من الذين انضموا إلى القبيلة من العرب الأحرار، من غير أبنائها عن طريق الجوار أو الحلف أو العتقاء ممن كانوا أرقاء فيها)[١].

والجوار كان يتم بالطلب الصريح والإجابة، أو بإتيان عمل يفهم منه قيام هذه الرابطة والجوار، فالمؤاكلة، ودخول البيت، ولمس الخيمة أو مجاورتها، يقيم رابطة الجوار، وكذلك عدّوا علوق الدلو بالدلو في بئر يلزم حرمة الجوار والذمة[٢]، وكان المجير يعلن إجارته على ملأ من الناس؛ ليكونوا على بينة من الأمر، وبذلك يصبح المستجير في ذمته وحماه، كأنه فرد من ذوي قرابته، يتمتع بكل حماية عائلية أو قبلية، وتجيز القبيلة ذلك إقراراً لحق الفرد في الإجارة -كما أشرنا من قبل في طبقة الأحرار- ويصبح هذا الفرد واجب الحماية منهم جميعاً، فقد أصبح لهم جاراً، وحينئذ يتحاشى الناس الإساءة إليه احتراماً لمجيره[٣].

ورابطة الجوار رابطة مؤقتة وليست دائمة، فهي تُحل عند خروج الجار من أرض القبيلة التي يحتمي بها، أو حين يرد المستجير على صاحبه جواره، ويبرئ له ذمته على ملأ من الناس، وعندئذ لا يتحمل المجير تبعات ما يقع عليه من اعتداء،

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٤٢ .

(٢) ينظر: الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: سمير جابر دار الفكر، ط٢ (بيروت/بلا/بلا) ١١٨/٢.

(٣) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٤٣-٤٤.

أو إذا ارتكب الجار أمراً مشيناً لسمعة القبيلة أو اعتدى على حرماتها، فإذا أرادوا إلغاء الجوار أجلوا الجار ثلاثة أيام يخرج فيها من أرض القبيلة، فالجار إذاً ليس من صلب القبيلة(١).

ثالثاً: طبقة الأرقاء: كان في المجتمع العربي طبقة كبيرة من الأرقاء، وكانت كل قبيلة لا تخلو من الأرقاء من الرجال والنساء، البيض والسود على السواء، وكان مصدرهم الأصلي هو الحرب، فالقبيلة التي تنتصر على الأخرى تأخذ الأسرى وتستعبدهم، وإلى جانب الحرب وجد الإتِّجار بالرقيق، وكان هذا النوع من الإتِّجار شائعاً، فكان العرب يأتون بأفراد هذه الطبقة بالقوة من شواطئ أفريقيا، ويبيعونهم في أسواق العرب، وكذلك قد يُغير بعض أفراد قبيلة معينة على القوافل المسافرة، ويتغلبون عليها، ويأسرون من فيها ويسترقونهم، ونلاحظ هنا أن الحرب والغزو والقوة هي السبب الأوَّل في تكوين هذه الطبقة البائسة.

وكانت طبقة العبيد من بيض وسود، في وضع إجتماعي سيء، فقد سلبتهم الجاهلية العربية، التي تؤمن ايماناً يقينياً برابطة الدم، كل ما يمكن أن يكون لهم من حقوق، وسبل عيش إنساني كريم، بل لقد فرضت عليهم من الواجبات ما أرهق كواهلهم وأهدر إنسانيتهم، وباعدت بينهم وبين الحياة الإنسانية الكريمة، وضيقت عليهم النطاق في حياة مهينة ذليلة على هامش المجتمع، فلقد كانت هذه الطبقة محرومة مما نسميه الآن الحقوق المدنية والإنسانية، فلا يجوز لأبناء هذا الطبقة التملك، وليس للعبد أن يتزوج إلَّا بإذن سيده بشرط أن يتزوج رقيقاً مثله، كذلك كان أفراد هذه الطبقة يزاولون في المجتمع العربي المهن والصناعات الوضيعة التي يستنكفها العربي من الطبقات الأخرى، وكان وجود هذه الطبقة أمراً عاماً في المجتمع القديم كله، يحتمه الوضع الإقتصادي والإداري في ذلك الوقت(٢).

(كذلك فقد كان العرف المتبع في القبيلة يضع حواجز بين بعض فئاتها، فالعبيد الذين حرروا لا يصبحون أبناء للقبيلة وإنَّما يتحولون إلى موالٍ أو أتباع، مهما قدموا

(١) ينظر: المصدر السابق، ٤٤.

(٢) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٤٠-٤١.

من خدمات، والتصنيف ذاته ينطبق على أي غريب يلجأ للقبيلة لسبب أو لآخر، ويطلب أن تحميه، وأن يعيش في كنفها، إنَّه هو الآخر يصبح من طبقة الموالي الذين لا يرقون إلى مرتبة أبناء القبيلة، مهما تفانى في تأدية دوره في خدمة مصالحها، والذود عن هذه المصالح، وهكذا تتكون بالتدريج داخل كل قبيلة فئة، أو طبقة لا تشعر بالانتماء الكامل لها، ويمكن أن تصبح عنصر انقسام بدلاً من أن تكون عنصر تماسك) [١].

فنلحظ أن عوامل الانقسام كانت موجودة في داخل المجتمع القبلي، رغم ما كانت عليه العصبية من رسوخ يدفع القبيلة إلى أن تجهد للدفاع عن أي فرد من أفرادها إذا تعرض لأذى أو اعتداء أو إهانة من قبيلة أخرى، فإن نداء العصبية هذا لم يكن يمارس بنفس الحماس مع كل الأفراد، ولعل الأقرب إلى الواقع في هذا الصدد هو أن هذا الحماس في الاستجابة لنداء العصبية كان يشتد أو يخف أو حتى ينعدم بحسب وضع الشخص في القبيلة، فإذا كان من الوجهاء أو الأعيان أو السادة فإن القبيلة تهب في استجابة فورية لهذا النداء وإن كان من غيرهم فالتعامل مختلف تماماً[٢] .

المطلب الثاني

التحول من الطبقات إلى الاخوة الإيمانية

قبل بعثة سيدنا محمد -ﷺ- كان نظام الطبقات يسود العالم بصورة شائعة وقاسية، فقد نشأ هذا النظام في الحياة الاجتماعية والسياسية على السواء، فالناس كانوا يقسمون على أحرار وغير أحرار، فالأحرار يتمتعون بكل الحقوق، وغير الأحرار ربما كانوا يحرمون من التمتع بأي حق من الحقوق، وكان الرق أحد العوامل السائدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، نتيجة للغارات،

(١) العرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، ط٢، (بلا/بلا/بلا)٣٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٣٧٤ .

والحروب المتوالية، وكان الرق باباً من أبواب التجارة الرابحة، فلما جاء الإسلام لم يقر هذه الأوضاع، فكما حرر الإنسان في فكره وعقيدته، حرره من عبوديته لسادته ولغيرهم، وهذه النزعة العادلة هي القيمة التي دافع عنها الحكام، وطبقها القضاة بين الناس، لقد جاء الإسلام بنظرية المساواة التامة، حيث قرر المساواة بين الناس جميعاً على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، وذلك في النظام الذي رسمه التشريع الإسلامي، وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها، وجعلها من العقائد الأساسية، التي يجب أن يدين بها كل مسلم، واستنكر الإسلام معاملة الناس معاملة متفاوتة، ونندد بالتفرقة العنصرية[١]، قال تعالى :﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٢]، لقد قضى الإسلام قضاءً نهائياً على كافة أنواع التمييز العنصري القائم على اختلاف اللون أو الجنس، فالأبيض كالأسود والعربي كالعجمي لا يتفاضلون ولا يتمايزون إلا بالتقوى والعمل الصالح، فأكرم الناس أتقاهم[٣] كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾[٤]، والتعامل مع الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات والمسؤولين عن شؤون المجتمع ولا يدخل في اختصاص الأفراد[٥] .

(١) ينظر: السياسة الشرعية، ٧٤٢.

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

(٣) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ-، عدد من المتخصصين، إشراف: الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤ (جدة/بلا/بلا) ١١٤٧/٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) ينظر: المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة (ت:١٣٧٣هـ) المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥ (القاهرة/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ٨٤.

نعم، (جاء الإسلام والناس تموج بهم صراعات الأجناس والألوان والطبقات، فأشرق نوره، وجمع بين تلك المتناقضات على مبدأ المساواة بين الناس، لا تفاضل فيه إلا باعتبار التقوى التي تنطرح معها كل نزعة عنصرية عصبية أو قومية)[١]، يقول المصطفى -ﷺ-: (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بتقوى الله، أَلا هل بلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله -ﷺ- قال: فليبلغ الشاهد الغائب...)[٢] .

(فقد قرر الإسلام الاخوة في الله وبين أن الاخوة في الله تكون بالاعتصام بحبل الله، لا بأي حبل من حبال الجاهلية الكثيرة)[٣]، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٤]، على هذا الأساس المتين يقيم الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس صلب من

(١) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة) مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار، شحاتة محمد صقر، دار الفرقان للتراث، بدون طبعة (البحيرة/بلا/بلا) ٦٢٤/١.

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت/١٤٢١هـ/٢٠٠١م) حديث عبد الله بن مالك بن بحينة -رضي الله عنه-، رقم الحديث: (٢٣٤٨٩) ٤٧٤/٣٨ ؛ وابن المبارك في مسند الإمام عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي (ت:١٨١هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، ط١ (الرياض/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) كتاب الفتن، رقم الحديث: (٢٣٩) ١٤٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٣) موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة (بلا/بلا/بلا)١٨٢٧/٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

الاخوة فيعتبر المسلمين إخواناً تربط بينهم رابطة الاخوة الإسلامية وتوحد اتجاهاتهم، وتقوي صفوفهم، وتحملهم على التعاون والبر والتراحم(١).

بل ولابدّ أن يكون الرباط الذي يربط بين هذه الأفراد ولو كانوا اثنين بعد رباط العقيدة هو رباط الاخوة في الله؛ كي تتجسّد معاني المحبة في الله فيما بينهم، ويصعدون في مدارجها حتى يصلوا إلى ما وصل إليه سلفنا الصالح.. كانوا إذا وضع أحدهم اللقمة في فم أخيه يجد طعمها في ريقه، وإذا احتاج مالاً وضع يده في جيب أخيه دون استئذان، وإذا ابتعد عنه أخوه شعر كأن جزءاً عزيزاً قد فقد منه، هذه الرابطة إذا زرعت بذرتها حتى نبتت، ثم اشتد عودها حتى أثمرت.. كانت نوراً لإقامة العدل والأمان في الأرض ووقاء يوم القيامة(٢)، (فالأخوة هي منحة قدسية، ونعمة إلهية يقذفها الله -ﷻ- في قلوب المخلصين من عباده، والأصفياء من أوليائه، والأتقياء من خلقه، فالله -ﷻ- يقول: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣)، ولا اخوة بدون إيمان ولا إيمان بدون اخوة)(٤)، ولقوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٥) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله،

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية، ١١١.

(٢) ينظر: طوق النجاة، مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٨ (مصر/ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)٤١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٣.

(٤) موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق (قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين) ياسر عبد الرحمن، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط١ (القاهرة/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ٢٣٨/٢.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٠.

وعرضه)[١]، إنَّ هذه الاخوة التي منّ الله بها على عباده المؤمنين هي آصرة بر وتعاطف، ودعامة تآزر وتناصر، لقد كان هذا التحول إلى الاخوة الإسلامية الإيمانية هو أحد أهم القيم الإسلامية الكبرى، التي أنعم الله بها على هذه الأمة، وعمّق هذا التحول في فكر المؤمن ووجدانه روح الاعتزاز بهذا الإسلام، وشدة الحرص على منهجه وشريعته[٢].

وقصارى القول: إن شريعتنا العادلة لم تعرف في ثناياها التمييز العنصري بين الأبيض والأسود، ولم يكن فيها مجتمعات خاصة للسود لا يساكنهم فيها البيض، ولا اضطهاد خاص بهم يجعلهم محل نقمة البيض وازدرائهم، وإنما كانت حضارتنا إنسانية تنظر إلى الناس جميعاً بمنظار الحق والخير، والنزعة الإنسانية تظهر حين يعلن الإسلام أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٣]، فالأصل البشري لأبناء البشرية قاطبة هو أصل واحد، ومهما تفرق الناس بعد ذلك إلى أمم وقبائل وبلدان وأجناس، فإنما هو كتفرق البيت الواحد والاخوة من أب واحد وأم واحدة، وما كان كذلك فسبيل هذا الاختلاف في أجناسهم وبلدانهم أن يؤدي إلى تعاونهم وتعارفهم وتلاقيهم على الخير، وقد ترفع الحياة أفراداً وتخفض آخرين، وقد تغني فئات ويفتقر كثيرون، وقد يحكم شخص ويخضع شعب، وقد تبيض بشرة أقوام وتسود ألوان أقوام أخر، إن هذا وإن كان من سنة الله في خلقه، بل هو نظامها الذي لا يتبدل، فليس من شأنه أن يميز من ارتفع على من اتضع ولا من اغتنى على من افتقر، ولا من حكم على من خضع، ولا صاحب اللون الأبيض على ذي اللون الأسود، بل الكل سواء، سواء عند الله في آدميتهم وإنسانيتهم، لا تمايز بينهم إلا بالتقوى، وهم سواء أمام القانون في الخضوع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤.

(٢) ينظر: لمحات في الثقافة الإسلامية، ٣٩-٤٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

له لا تمايز بينهم إلا بالحق والعدل، وهم سواء في كيان المجتمع، بعضهم ببعض كأن يتأثر قويهم بضعيفهم، وهكذا يستمر الإسلام في إعلان الوحدة الإنسانية بين الناس كإخوة من أب وأم، والوحدة الاجتماعية في المجتمع كشجرة تهتز أغصانها جميعاً إذا لمستها الرياح لا فرق بين أعلاها وأدناها(١) .

ومن كل ما سبق يتضح أن الجاهلية هي التي تتمثل فيها عبودية البشر للبشر، حيث يستعبد بعضهم بعضاً ، والإسلام هو منهج الحياة الوحيد، الذي يتحرر فيه البشر من عبودية البشر؛ لأنَّهم يتلقون التصورات والمبادئ، والموازين والقيم، والشرائع والقوانين، والأوضاع والتقاليد، من الله -ﷻ- فإذا أحنوا رءوسهم فإنما يحنونها لله وحده، وإذا أطاعوا الشرائع فإنما يطيعون اللّه وحده، وإذا خضعوا للنظام فإنما يخضعون لله وحده، ومن ثم يتحررون حقاً من عبودية العبيد للعبيد، حين يصبحون كلهم عبيدا للّه بلا شريك، وهذا هو مفرق الطريق بين الجاهلية -في كل صورة من صورها- وبين الإسلام، وإنَّ المنهج الإسلامي الإصلاحي الذي التقط المجموعة المسلمة من سفح الجاهلية، هو ذاته الذي يلتقط أية مجموعة -أياً كان موقفها على الدرج الصاعد- ثم يبلغ بها إلى القمة السامقة، ويرتقي بها إلى المعالي التي بلغ إليها بالمجموعة الأولى، يوم التقطها من ذلك السفح السحيق سفح الجاهلية!(٢).

لقد كان لهذا التحول أثره العظيم في قيادة الأمم وزعامة العالم في الدين والأخلاق والسياسة والحياة العامة وفي مصير الإنسانية (٣).

(١) ينظر: المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢ (بلا/ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ٢٣-٢٥.

(٢)ينظر: القرآن الكريم في مواجهة الجاهلية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، بلا، ط١ (بلا/١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) ٩١ .

(٣) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٣٠.

المبحث الرابع

الإرتقاء بمفاهيم الزعامة والولاء والشورى

الإسلام نظام استوعب مناحي الحياة المتفاوتة والمتغايرة، وله منهجيته في تنظيم الحياة، وبالتالي اختلفت كثير من المفاهيم التي نظمها عما كانت عليه في الجاهلية، ومن المفاهيم المهمة التي تغيرت واختلفت (الزعامة، والولاء، والشورى)، وسأبحث هذا الموضوع في ستة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول

مفهوم الزعامة في الجاهلية

(لقد كان النظام القبلي سائداً في المجتمع العربي قبل الإسلام، فكان شيخ القبيلة هو الحاكم الأعلى لقبيلته، وصاحب السلطان المطلق فيها، وكأنَّ أوامره المستمدة من العرف القائم بينهم تقوم مقام القانون... وهذا النظام القبلي كان يدعو إلى التنافس بين القبائل على النفوذ المادي والأدبي، فكانت كل قبيلة تجتهد في أن تكمل نفسها، وتبسط نفوذها ولو على أنقاض غيرها من القبائل، ومن هنا كانت تسود العداوة والبغضاء بين القبائل المختلفة، وتثور الحروب)[١].

(فكان لكل قبيلة رئيس يقال له السيد أو شيخ القبيلة، وأحياناً يطلقون عليه – تجوزاً– الأمير أو الملك، وهذا السيد تنتخبه القبيلة، ولكنه لم يكن انتخاباً بالمعنى المفهوم لدينا الآن، وإنما كان اختياراً تلقائياً)[٢]، (وكانت درجة رؤساء القبائل في قومهم كدرجة الملوك، فكانت القبيلة تبعاً لرأي سيدها في السلم والحرب، لا تتأخر عنه بحال، وكان له من الحكم والاستبداد بالرأي ما يكون لدكتاتور قوي، حتى كان بعضهم إذا غضب غضبت له ألوف من السيوف، لا تسأله فيما غضب، إلا أنَّ المنافسة في السيادة بين أبناء العم كانت تدعوهم إلى المصانعة بالناس، من بذل

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين، ٦١.

(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول –ﷺ–، ٣٠.

الندى، وإكرام الضيف، والكرم، والحلم وإظهار الشجاعة، والدفاع عن الآخرين؛ حتى يكسبوا المحامد في أعين الناس، ولا سيما الشعراء الذين كانوا لسان القبيلة في ذلك الزمان، وحتى تسمو درجتهم عن مستوى المنافسين)[١] .

(ومن المعلوم انه كانت هناك مساوئ في إدارة القبيلة عن طريق شيخها؛ فالقضاء يقوم على الأعراف السائدة في القبيلة أو المجتمع، مع ما قد يوجد من قواعد نادرة تضعها السلطات أو الحكام، وفي بعض الأحيان تنعدم فيها السلطة القضائية، أو القضاء كوظيفة عامة، ويحل محله القضاء الفردي الخاص الذي يعتمد على القوة، وفي ظروف أخرى نجد أساس الأحكام هي المعتقدات الدينية، وفي كثير من الشعوب يبرز شيخ القبيلة كحاكم وكقاض يجمع في يديه كل السلطات في شؤون قبيلته، وهذا ما كان عليه حال القضاء عند العرب في الجاهلية ولاسيما البدو منهم)[٢]، وكان للسادة والرؤساء حقوق خاصة، فكان لشيخ القبيلة حقوق أدبية ومادية، فأما الأدبية فأهمها توقيره واحترام شخصه ورأيه، كما أنه له الإمرة العامة على الجند، أما حقوقه المادية، فقد كان له في كل غنيمة تغنمها القبيلة المرباع وهو ربع الغنيمة، والصفايا وهو ما يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والنشيطة وهو ما أصيب من مال العدو قبل اللقاء، والفضول وهو ما لا يقبل القسمة من مال الغنيمة[٣]، وللزعماء في القبيلة أثر خطير في الحياة، بكل نواحيها السياسية والإدارية والاجتماعية فعن طريقهم تقرر الأمور، ورب كلمة من زعيم أو هفوة منه تثير حرباً أو تسبب كارثة له ولقبيلته أو للحلف الذي يتزعمه، ذلك إن أعصاب رجال البادية مرهفة حساسة تثيرها الكلمة ولا سيما إذا كانت تتعلق بالشرف والجاه، فشيخ القبيلة إذا كان ضعيفاً أثَّر ضعفه في قبيلته، وإذا كان قوياً أثَّرت قوته في القبيلة، وقد تقوم الزعامة بما تعجز عنه الكثرة وبما ينوء به عدد القبيلة؛ ولهذا تكون

(١) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت:١٤٢٧هـ) دار الهلال، ط١ (بيروت/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ٢٥.

(٢) الحسبة ، ٢٧٧.

(٣) ينظر: الرحيق المختوم، ٢٥ ؛ ومكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٣٤-٣٥.

مكانة القبيلة أو الحلف بمكانة الرئيس، ولهذا أيضاً نجد قبائل تظهر فجأة فتجتاح القبائل الأخرى وتتزعمها، ونجد قبيلة تتضاءل وتنهار فجأة فتتجزأ وتذوب أو تذبل؛ لأن زعيمها ضعيف الشخصية خائر العزم[١]، ويضاف الى ذلك أن (قيادة القبيلة ليست بأمر سهل يسير، ولاسيما إذا كانت القبيلة كبيرة ذات عشائر وبطون منتشرة في مواضع متباعدة، فإن رؤساء العشائر يستغلون فرصة ابتعادهم عن أرض الأم، ويعلنون انفصالهم عنها، وتوليهم أمرهم بأنفسهم، فيحدث الانفصام والانقسام، وقد يعلن الرئيس حرباً على العشيرة العاقَّة المنشقة)[٢]، (كما أن السيادة على القبيلة، هي كالملكية تنتقل إلى مستحقها بالوراثة في الغالب، فإذا توفي سيد قبيلة، انتقلت سيادتها إلى ابنه الأكبر، فالسيادة إذاً عند العرب، تتبع نظام الإرث في الغالب، إلا إذا حدث حادث يجعل أهل بيت السيادة، يعرضون عن الابن الأكبر إلى غيره، كأن يكون الابن الأكبر معتوهاً أو سفيهاً أو ضعيفاً، وأخوته أو أقرباؤه أقوى منه)[٣]، ولقد كان للكثير من رؤساء القبائل، علامات ومميزات تميزه عن غيره من الناس، وتكون دالة على زعامته، منها التاج والعرش والرمح أو الحربة وعربة الملك والحرس الخاص، ووجود محل خاص يخصص له في المعبد، ونقد يضرب عليه اسمه وشعاره وصورته، وقصر له يحكم منه، أو قبة كبيرة يتخذها قراراً له ومجلساً حين يتبدى أو يخرج للصيد إلى غير ذلك من علامات تكون علامات للملك، وعلامة فارقة تميزه عن رعيته وعن سواد مملكته، إلى غير ذلك من العادات التي يختص بها الزعيم دون غيره من العامة، وكانت هذه الامتيازات والرفاهية التي يستعملها الزعيم في بهرجة ملكه تؤخذ جلها من أموال الشعوب، وهذا ما يفعله الزعماء العرب والمسلمون الآن .

(١)ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٢٥٦/٩ .

(٢)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٤٥/٧.

(٣)المرجع السابق، ١٩٧/٩-١٩٨.

المطلب الثاني

مفهوم الزعامة في الإسلام

يؤكد الإسلام حتمية القيادة كضرورة اجتماعية، إذ روي عن الرسول -ﷺ- قوله: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، إلا أمروا عليهم أحدهم)[١]، وهذا دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا، أن يؤمروا عليهم أحدهم، فكيف بأُمم وشعوب تُقدر بالملايين؛ لأنَّ في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الضياع، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه، فيهلكون جميعاً، ومع التأمير يقل الاختلاف، وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى، وإنّ الشروط التي اشترطها الإسلام في الخليفة (الرئيس) وواجباته، تمثل التغيير الإيجابي عما هو قبل الإسلام [٢] .

المطلب الثالث

مفهوم الولاء في الجاهلية

يمكن أن نلحظ أن الولاء في الجاهلية اتخذ صوراً عديدة، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: الولاء للقوم: (كان أفراد العائلة الواحدة أو الفخذ أو البطن، أي أفراد الوحدة الاجتماعية الصغرى، الذين تجمع بينهم الأرحام القريبة يتضامنون في الدفاع عن بعضهم، والاستنصار لبعضهم في مختلف المواقف، فهم أفراداً وجماعة، مطالبون بالتضامن في الدفاع عن سمعة الوحدة وشرفها ومصلحتها المشتركة،

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- رقم الحديث: (٦٦٤٧) ٢٢٧/١١ ؛ والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢ (القاهرة/بلا/بلا) باب ابو سالم الجيشاني عنه، رقم الحديث: (١٣٩) ٥٦/١٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث حسن).

(٢)ينظر: السياسة الشرعية، ٦٣٤.

وحفظها من العدوان عليها في داخل القبيلة أو خارجها، كما أنَّهم جميعاً مطالبون بجريرتها، حتى ولو كانوا متنافرين في العقيدة والميول، فهي عندهم أقوى من الإيمان الديني)[١] .

الصورة الثانية: الولاء للقبيلة: (كان أفراد القبيلة ببطونها وعشائرها يتضامنون تجاه القبائل الأخرى في الحروب والدماء، والدفاع عن المصالح والتبعات المشتركة، ويتناصرون بحسب الشعار القبلي

(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[٢] ويتعاونون على المغارم، فكل فرد في القبيلة يرى أنَّ الاعتداء على فرد منها إنَّما هو اعتداء واقع عليه، وأنَّ من واجبه أن ينتصر له ويدفع عنه، أو يأخذ بثأره إذا قتل ممن اعتدى عليه أو من أي فرد من أفراد قبيلته، وإذا نشبت حرب بين قبيلتين تضامن أفراد كل قبيلة في الدفاع والهجوم، مهما كان الباعث على هذه الحرب، حتى ولو كانت ميولهم وعواطفهم متباينة)[٣].

(فالعشيرة كانت تدين بالولاء للقبيلة ولا تخرج عليها الا لظروف قاهرة، كما أن القبيلة كانت ملتزمةً بتأييد عشائرها، فإذا حدث خلاف فإنه كان من الممكن أن توقع القبيلة جزاءً على العشيرة فتخرجها أو تقاطعها، كما حدث في مقاطعة قريش

(١)مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٥٢.

(٢)أول من قال ذلك جُندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وعنى به ظاهره وهو ما أعتيد من حمية الجاهلية ؛ ينظر: الفاخر، المفضل بن سلمة بن عاصم أبو طالب (ت:٢٩٠ه) تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، ط١ (بلا/١٣٨٠ه/١٩٦٠م) ٤٧-٤٩ ؛ لكن الإسلام هذب هذا المبدأ الجاهلي فيما بعد، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم الحديث: (٦٩٥٢) ٢٢/٩.

(٣)مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٥٥.

لبني هاشم[١]، وقد تعلن القبيلة هذا القرار بالنسبة للعشيرة كما كانت تعلن قرار الطرد بالنسبة للأفراد)[٢].

الصورة الثالثة: الولاء للحلف: ويدفع الولاء للحلف، قبائل الحلف على التناصر والتآزر والتكتل والوفاء بالعهد، وإلا لم تكن للمتحالفين فائدة ما من الحلف، وعلى أفراد الحلف أن ينصر بعضهم بعضاً، وعلى قبائل الحلف أن يتآزروا في دفع الديات أيضاً، وبالمطالبة بديات من يُقتل من قبائل الحلف، إذا عجز أهل القتيل أو قبيلة القاتل عن الأخذ بحقه[٣] .

الصورة الرابعة: الولاء للأسرة: هناك الولاء للأسرة وقد ظهر هذا النوع حتى في بداية الإسلام، فحمزة -رضي الله عنه- هبَّ يدفع عن ابن أخيه محمد -ﷺ- الإهانات التي تعرض لها من أبناء عشيرة أخرى[٤] .

الصورة الخامسة: ولاء الفرد لنفسه: (فرضت تقاليد البادية أن يثأر الفرد لنفسه أو لذويه، من كل من يلحق الأذى به أو بذويه، فهذه التقاليد هي في البادية البديل الذي لا بد منه لوظائف الدولة، التي تعاقب وتحمي في المجتمعات الحضرية في عصرنا الحاضر)[٥] .

يتضح مما سبق ان للولاء أثر في المجتمع العربي من الناحية السياسية في حفظ التوازن بين الجماعات القبلية التي يتألف منها المجتمع العربي، وفي إقامة

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (ت:٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢ (مصر/ ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م) ١/٣٥٠-٣٥١.

(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٥٦.

(٣) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٧/٣٩٤.

(٤) ينظر: محمد -ﷺ- في مكة، المستشرق الإنجليزي ويليام مونتجمري وات، ترجمه إلى العربية: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، راجعه وعلق عليه: أحمد الشلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة (القاهرة/١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ١٩١.

(٥) تاريخ العرب القديم، توفيق برو، دار الفكر، ط٢ (بيروت/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ٢٥٥.

الروابط بينها، وفي دفع الناس بعضهم ببعض، وصيانة حقوقهم وكرامتهم بل وحياتهم، فإنَّ هذا الولاء الضيق قد حال دون تكوين مجتمع واحد كبير تصهر فيه جميع الوحدات القبلية، بل إنه على العكس من ذلك أوجد مجتمعات صغيرة لكل منها كيانه السياسي الخاص، فغاية ما فكّر فيه الجاهلي من الناحية السياسية والاجتماعية، أنه إنسان ينتمي إلى قبيلة، وكذلك ساعد الولاء الضيق على عدم الاستقرار، لكثرة الأطراف وحتمية التنازع بينها نظراً لظروف البيئة العربية من الناحية الطبيعية والاقتصادية، وقد أدى التنافس والخلافات بين القبائل إلى الانزلاق في كثير من الأحيان إلى مستوى المنافسات التافهة، الأمر الذي أدّى إلى الشعور بعدم الرضا، وأوجد الرغبة لدى العقلاء وأصحاب الرأي إلى ضرورة توجيه الولاء توجيهاً قومياً ودينياً، وقد أحسّ المجتمع العربي بهذه الضرورة إحساساً واضحاً قبيل ظهور الإسلام، وما إقرار هدنة الأشهر الحرم ومنع القتال فيها وإقرار الأمن، وكذلك الإتجاه نحو كثرة المحالفات وقيام الكتل الكبرى، ومحاولة رد العرب أنسابهم إلى أصل واحد أو أصلين كبيرين، إلا ظاهرة من ظواهر هذا الإحساس الذي أحس به المجتمع العربي كضرورة اجتماعية وسياسية، وكان ظهور الإسلام آخر الأمر متوِّجاً لهذا الإحساس العربي الجاهلي[١] .

المطلب الرابع

مفهوم الولاء في الاسلام

(إنّ الله تبارك وتعالى ولي المؤمنين، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والشيطان ولي الكفار، والكفار والمنافقون بعضهم أولياء بعض)[٢]، قال الله -ﷻ-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، ٦٢.

(٢) موسوعة فقه القلوب، ١٠٧٦/١.

ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، وقال الله -ﷻ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ﴾[٢]، لقد جاء الإسلام لينقل مفهوم الولاء الجاهلي إلى ولاء له معنى، وله قيمة في ميزان الدنيا والآخرة، فالكفار والجاهليين مع وحدة طبيعتهم لا يبلغون أن يكونوا أولياء بعضهم لبعض، فالولاية تحتاج إلى شجاعة ونجدة وتعاون وتكاليف، وطبيعة الجهل والتعصب تأبى هذا كله، ولو كان فيما بينهم، في حين إنَّ مفهوم الولاء عند المؤمن هو ولاء للأمة المؤمنة، وولاء للوحدة، وولاء للتكافل، وولاء للتضامن، ومن هنا تقف الأمة المؤمنة صفاً واحداً، لا تدخل بينها عوامل الفرقة[٣] .

وعلى المسلم أن يتجرد من العصبيات والقوميات، التي كانت سائدة في الجاهلية قبل الإسلام، وذلك أنه بمجرد أن نطق بالشهادتين، جعل ولاءه للإسلام، ولا ولاء في الإسلام لأي جنسيات أو شعارات أو مذهبيات أو قوميات[٤]، وإذا أردنا معرفة التغير الذي حصل في الولاء بين الجاهلية والإسلام فلنقرأ كلام سيد قطب- رحمه الله- إذ يقول: (إن التصور الإسلامي يقطع الوشائج والصلات التي لا تقوم على أساس العقيدة والعمل، ولا يعترف بقربى ولا رحم إذا أنبتّت وشيجة العقيدة والعمل، ويسقط جميع الروابط والاعتبارات ما لم تتصل بعروة العقيدة والعمل، وهو يفصل بين جيل من الأمة الواحدة وجيل، إذا خالف أحد الجيلين الآخر في عقيدته، بل يفصل بين الوالد والولد، والزوج والزوجة إذا انقطع بينهما حبل العقيدة، فعرب الشرك شيء وعرب الإسلام شيء آخر، ولا صلة بينهما ولا قربى ولا وشيجة، والذين آمنوا من أهل الكتاب شيء، والذين انحرفوا عن دين إبراهيم وموسى وعيسى شيء آخر، ولا صلة بينهما ولا قربى ولا وشيجة، إن الأسرة ليست آباء

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٣.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، ١٦٧٥/٣.

(٤) ينظر: شمائل الرسول -ﷺ-، أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة، بدون طبعة (الإسكندرية/بلا/بلا) ٢٥١/٢.

وأبناء وأحفاد، إنَّما هي هؤلاء حين تجمعهم عقيدة واحدة، وإن الأمة ليست مجموعة أجيال متتابعة من جنس معين، إنَّما هي مجموعة من المؤمنين مهما اختلفت أجناسهم وأوطانهم وألوانهم، وهذا هو التصور والتحول الإيماني)[١] .

وعلى هذا الأساس كان الولاء للإسلام واضحاً في سلوك الصحابة الكرام، لا يعرفون غيره، وعلى أساسه توزن الأمور، وتُتَّخذ المواقف، وتتجه النصرة مهما كانت، فبه يقيسون كل الأمور، ويهرعون إلى كل ما يرضي الله -ﷻ- وبحسب شرعه [٢].

ويتضح مما سبق أن المجتمع المدني الذي أقامه الإسلام كان مجتمعاً عقدياً يرتبط بالإسلام ولا يعرف الموالاة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، وهو أعلى أنواع الارتباط وأرقاه، إذ يتصل بوحدة العقيدة والفكر والروح، وكان القرآن الكريم يربي المسلمين على هذه المعاني الرفيعة، فقد بين الحق سبحانه وتعالى أن ابن نوح وإن كان من أهله باعتبار القرابة لكنه لم يعد من أهله لما فارق الحق وكفر بالله ولم يتبع نبي الله[٣]، قال -ﷻ-: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٤].

المطلب الخامس

مفهوم الشورى قبل الإسلام

(إنّ رئيس القبيلة أو شريف القوم أو كبيرهم الناجح في إدارته هو الرئيس الفطن، الذي يستمد رأيه من رأي أشراف القبيلة ووجوهها، ويمكن أن نطلق على

(١)في ظلال القرآن، ١/١١٣.

(٢)ينظر: السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها، عبد الرحمن علي الحجي، دار ابن كثير، ط١ (دمشق/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ١١٣.

(٣)ينظر: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل احداث، ٣١٥-٣١٦.

(٤)سورة هود: الآيتان ٤٥-٤٦.

هؤلاء تسمية مجلس شورى، أو هيئة عليا، أو مشيخة القبيلة، أو كما أطلق عليه شعراؤهم مجلس السراة، لقد كان لهؤلاء (السراة) رقابة على الرئيس (الشيخ)، ولهم مجامع للمداولة في شؤون الحرب والسلم، وأما مركزهم الذي يجتمعون فيه فهو بيت رئيس القبيلة أو البيوت التي يجلسون فيها مساءً للسمر)[١] .

(إنّ مشيخة القبيلة (مجلس السراة) يمثل الرأي العام في القبيلة، ويُختار أفراده ممن برزوا في الرأي والمواهب التي تعتز بها القبائل، فكان من بين أفراده شاعر القبيلة الذي تعتمد عليه في إظهار مناقبها والتغني ببطولاتها، ويضم حكام القبيلة من أهل الشرف الذين اشتهروا بين الناس بالصدق والأمانة، والتجربة وسداد الرأي، وكبر السن، ويضم المجلس أيضاً من بين رجاله الشجعان الذين اشتهروا بالفروسية، وبعض الأفراد من ذوي المكانات الخاصة كالعراف والكاهن، هذا بالإضافة إلى شيوخ العشائر والذين اكتسبوا التجارب من الحياة لكبر سنهم، فهؤلاء كلهم يمثلون مشيخة القبيلة التي يعتمد عليها رئيس القبيلة في تسيير شؤونها، ولا يستطيع أن يشن حرباً أو يعقد صلحاً أو يتخذ غير ذلك من القرارات التي تؤثر في حياة القبيلة إلا بعد أخذ رأي هذا المجلس)[٢].

هذا بالنسبة للعشيرة أو القبيلة أما بالنسبة لعشائر مكة وقبائلها، فقد كانوا يجتمعون في دار الندوة ليحكم فيها بين قريش، ثم صارت الدار لتشاورهم، وعقد الألوية في حروبهم، فكانت أول دار بنيت بمكة، فكانوا لا يتشاورون في أمر، ولا يعقدون لواء بالحرب إلَّا فيها[٣]، ولا يدخلها إلَّا من بلغ سن الأربعين[٤]، ومن هذه

(١)الإدارة في عصر الرسول -ﷺ-، ٣٢.

(٢)السياسة الشرعية، ٤٤٨.

(٣)ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا) ٢٤٧.

(٤)ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت:٢٧٢هـ) تحقيق: عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، ط٢ (بيروت/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ٣/٣١٠.

الدار كانت تنطلق قوافل قريش للتجارة، وفي فنائها تحط القوافل إذا رجعت، فكانت تشكل مركز مكة الرئيسي في معاملاتها الخاصة والعامة، وكان أهل مكة يجتمعون في فناء الكعبة، ويسمى (نادي القوم) أما دار الندوة فلا يدخلها إلا سادات القوم ووجوههم، وأولو الرأي والشورى فيهم، وهؤلاء يمثلون –في الغالب– العشائر والقبائل المختلفة، وكانت هناك نواد خاصة للبطون والأفخاذ تنظر فيها أمورها الخاصة ومشاكلها الداخلية، وكان هؤلاء الذين يدخلون دار الندوة يسمون (الملأ) وهم رجال الإدارة في مكة ينظمون شؤونها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية(١).

ويتبيّن مما سبق أن الشورى لم تكن بالمستوى الذي هي عليه في الإسلام كما سنبين تالياً، سواءاً من حيث الأشخاص المستشارين أو من حيث نظام الشورى الذي افتقد لكثير من الأمور التي عناه بها الإسلام بعد مجيئه .

المطلب السادس

مفهوم الشورى في الإسلام

(الشورى في النظام الإسلامي منهج رباني وليست من نافلة القول، فقد أعلمنا الحق تبارك وتعالى أن الشورى في النظام الإسلامي دين يجب الأخذ به)(٢)، فقال –ﷻ–: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾(٤)، أي واسلك معهم سبيل المشورة التي اتبعتها، وداوم عليها، فإنَّهم وإن أخطأوا الرأي مرة، فإنَّ في تربيتهم عليها دون الانقياد لرأي الرئيس –وإن كان صواباً– مصلحةً لهم في

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٢٣٥/٩.

(٢) الشورى في الشريعة الإسلامية، ٣٣.

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

مستأنف أمرهم، ومستقبل حكومتهم، ما حافظوا عليها وعملوا بها[١]؛ لأنَّ الشورى في الإسلام قاعدة النظام السياسي والاجتماعي بل والخاص في الحياة، لما لها من مكانة، وأهمية بالغة في تحقيق المصلحة والغاية الناجحة، ولأنَّ الاستبداد بالرأي يؤدي دائماً إلى أوخم العواقب[٢] ولهذا كان النبي-ﷺ-حريصاً أشدَّ الحرص على التشاور مع أصحابه، والتخلي عن رأيه والأخذ برأي أصحابه فعندما ارتحل النبي-ﷺ- من مبيته صبيحة معركة بدر، حتى نزل على أدنى ماء إليه، وبقي الماء أمامه لو جاء العدو لنزل عليه، فيكون الجيشان على ماء، وكان الصحابة يعلمون أن رسول الله -ﷺ- يتصرف بالوحي في أمور التشريع والعقيدة أما في أمور الدنيا ومصالحهم العامة وطريقة عيشهم وعمارتهم للأرض والأمور الاجتهادية فلقد قال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[٣]، انبرى الحباب بن المنذر من بين جموع الصحابة كي يبدي رأيه، وما يعتقده صواباً، في مكان النزول في معركة بدر فقال: يا رسول الله أرأيت المنزل هذا أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟، فقال رسول الله-ﷺ-: بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال الحباب: إن هذا ليس بالنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نُعوِّر ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً نملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، أراد هذا الصحابي الجليل-رضي الله عنه- أن يستولي الجيش على الماء ويمنع منه العدو فيكون ذلك أنكى فيه وأعون عليه وهذا هو الرأي الموافق لما تقتضيه الحرب من تضعيف العدو ومكايدته بالأسباب التي تسرع بقهره، لقد ظهر هذا الراي جلياً للنبي -ﷺ- فقال له: لقد أشرت بالرأي، ونهض بالناس حتى نزل المنزل الذي أشار

(١) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١ه) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١ (مصر/١٣٦٥ه/١٩٤٦م) ١١٣/٤.

(٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط٢ (دمشق/١٤١٨ه/١٩٩٨م) ٢٠/٢٥.

(٣) شرح الشفا، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤ه) دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤٢١ه/٢٠٠١م) ٢٨/١.

به الحباب وفعل ما أشار به[١]، (ولم يلبث النبي محمد -ﷺ- حين رأى صواب ما أشار به الحباب أن قام ومن معه واتّبع رأي صاحبه، معلناً إلى قومه أنه بشر مثلهم وأن الرأي شورى بينهم وأنه لا يقطع برأي دونهم)[٢]، وهكذا رجع أعظم قائد إلى رأي جندي من جنوده لما ظهر له صواب مشورته.

ثم إنّ هذا تشريع عملي ودليل جديد على تأصل روح الشورى في نفسه الشريفة -ﷺ- فيما لم ينزل فيه وحي، وإنه على جلالة قدره، ورجاحة عقله، وبعد نظره لا يستبد برأيه، ولا يخجل من الرجوع إلى الحق، فهو القائل: (ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرِهم)[٣]، ونحن نرى اليوم عكس هذا التشريع الحكيم، فإن جُلّ القادة والزعماء والسياسيين، إن الواحد منهم قد يودي بأمة إلى الهلاك والفناء في سبيل التشبث برأي على الغالب يكون خطأً[٤] .

وهناك قواعد أساسية يقوم عليها مبدأ الشورى في النظام الإسلامي، وهي:

---

(١) ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي أبو الفتح فتح الدين (ت:٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، ط١ (بيروت/١٤١٤هـ/١٩٩٣م)١/٥٣ ؛ والسيرة النبوية لابن هشام، ٦٢٠/١.

(٢) حياة محمد -ﷺ-، ١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١ (الرياض/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) باب في المشورة من أمر بها، رقم الحديث: (٢٦٢٧٥) ٢٩٨/٥؛ وابن وهب الجامع في الحديث، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:١٩٧هـ) تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبي الخير، دار ابن الجوزي، ط١ (الرياض/١٤١٦هـ/١٩٩٥م) باب البغي، رقم الحديث: (٢٨٦) ٣٩٨، حديث غريب.

(٤) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ١٣٤/٢؛ والقول المبين في سيرة سيد المرسلين، ٢٢٦.

أولا: إنَّ الشورى حق مقرر للرؤساء والمرؤوسين، وليس أحد الطرفين أحق بها من الآخر، فكما يستطيع الرؤساء أن يبدوا رأيهم في كل أمر من أمور الأمة، كذلك يستطيع كل فرد من المرؤوسين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة، ودليله ما قاله النبي -ﷺ-: (أشيروا عليَّ أيها الناس)[١]، وهذا بخلاف ما كانت عليه في الجاهلية من اقتصارها على بعض الشخصيات.

ثانيا: إنَّ عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الرؤساء، وليس حقاً لهم.

ثالثا: إنَّ الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله، والعمل لرفع شأن الإسلام، دون نظر إلى النظرات الشخصية، والمنافع الذاتية، والعصبيات القبلية والإقليمية.

رابعا: ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد، وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المسلمين بجماعتهم (بل من البديهي أن يقع الخلاف في الرأي على أمر من الأمور، ثم يرجح جانب فيه على جانب، فيؤخذ بالجانب الراجح، ويترك الجانب المرجوح)[٢] .

خامسا: يجب أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تنفذه بإخلاص، باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره وأن تدافع عنه كلما دافعت عنه الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأياً اجتاز دور المناقشة، أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ[٣] .

وهناك شروط واجب توفرها في أهل الشورى وهي :

١- العدالة: وهي التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل.

٢- العلم: يشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع، فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل أنواع العلوم، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من

---

(١) المغازي، ٨٤/١ ؛ والسيرة النبوية لابن هشام، ١١٥/١.

(٢) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ) دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا) ٦٨/١٣.

(٣) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١٩٩-٢٠٣.

العلوم كالهندسة أو الطب أو العلوم العسكرية أو غير ذلك، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعتهم لا في كل فرد منهم .

٣- الرأي والحكمة: ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة(١) .

وهناك فوائد للشورى وهي :

أ. في الشورى تطييب لقلوب المستشارين، وتشجيعهم على المضي في نشر الدين والدعوة إلى الله -ﷻ-.

ب. الشورى تبعث في الناس حب التعاون مع المسؤولين، وتشجعهم على تحمل مسؤولياتهم أمام مجتمعهم(٢) .

وهكذا يتضح مما سبق أن الشورى مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الإسلامي، ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم أمور الحكم والسلطان، وهذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر، ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة، بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ(٣) .

وبعد هذا السرد عرفنا كيف وضّح الإسلام مفاهيم الزعامة والولاء والشورى بعدما اخفتها الجاهلية بظلامها وزيفها، والتي تعدّ كل منها ركيزة أساسية في بناء الدولة الحضارية .

---

(١) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، ١٩٩؛ والإسلام وأوضاعنا السياسية، ٢١٠-٢١١.

(٢) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ-، ٦/٢٤٤٠.

(٣) ينظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) ٦٢.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يتضح جلياً أنَّ النقلات التي أحدثها النبي-ﷺ- في نفوس المسلمين في المجتمع الإنساني أغرب ما في تاريخ البشر، وقد كان هذه النقلات غريبةً في كل شيء، في سرعتها، وفي عمقها، وفي سعتها وشمولها، وفي وضوحها وقربها إلى الفهم، فلم تكن غامضةً ككثير من الحوادث الخارقة للعادة، ولم تكن لغزاً من الألغاز، بل هي أصل قائم على اسعاد البشرية في كل نواحي الحياة ومجالاتها[1]، فبعد ان وفقني الله تعالى لإكمال هذه الدراسة المختصرة في **(النقلات السياسية في مجال بناء الدولة في العهد النبوي)** يمكن ان اجمل اهم النتائج التي توصلت اليها بما يأتي :

١- إن كل السياسيّين إذا ما أرادوا لسياستهم ولدولتهم النجاح والتوفيق، فعليهم الأخذ بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك من وسائل وأساليب نظيفة، والنظر إلى أهداف سامية وشريفة ويأتي في مقدمة ذلك التركيز على النقلات السياسية التي احدثها النبي-ﷺ- في بناء الدولة.

٢- إن أصحاب الهمم العالية والمشاريع الكبيرة يتوجب عليهم العمل الدؤوب؛ في سبيل الوصول إلى أهدافهم وغاياتهم النبيلة.

٣- إن السياسة في العهد النبوي لها مفهوم واضح، ومجال واسع جداً، يمكن الاستفادة منه في واقعنا المعاصر، وما ذلك إلا لأهميتها في الحياة البشرية عموماً، والحياة الإسلامية خصوصاً فأين موقعنا منها الآن؟ وما هو موقف ساستنا منها؟.

---

(١) ينظر: ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، ٨٥ .

٤- إن السياسة الشرعية الحقة هي التي يكتب لها الاستمرار والديمومة، فقد استمرت هذه السياسة منذ زمن النبي -ﷺ- وفي زمن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا وتستمر إلى قيام الساعة .

٥- تعدُّ الوثيقة النبوية دستوراً متكاملاً من كل النواحي وفي كل العصور، فمثلاً (أنَّ المسلمين امة واحدة من دون الناس) وهو إعلان عن قيام وحدة سياسية اسلامية تتألف من المهاجرين والأنصار، ومن رضي الانضمام إليهم من اليهود والأقليات الساكنة في المدينة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا).

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت:٢٧٢هـ) تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، ط٢ (بيروت/١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣- الإدارة في عصر الرسول -ﷺ-، أحمد عجاج كرمي، دار السلام، ط١ (القاهرة/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

٤- الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (ت:١٣٧٣هـ) المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥ (القاهرة/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٥- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت/ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٦- أضواء على الثقافة الاسلامية، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط٩ (بيروت/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٧- الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: سمير جابر دار الفكر، ط٢ (بيروت/بلا/بلا).

٨- تاريخ العرب القديم، توفيق برو، دار الفكر، ط٢ (بيروت/١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٩- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، بدون طبعة (تونس/١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٠- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، محمد منير مرسي، عالم الكتب، طبعة مزيدة ومنقحة (بيروت/١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

١١- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ) دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا).
١٢- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١ (مصر/١٣٦٥هـ/١٩٤٦م).
١٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط٢ (دمشق/١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (بلا/١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٥- جامع خطب عرفة، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بدون طبعة، (بلا/بلا/بلا).
١٦- الجامع في الحديث، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:١٩٧هـ) تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبي الخير، دار ابن الجوزي، ط١ (الرياض/١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، بدون طبعة (الرياض/١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٨- الحسبة، من مناهج جامعة المدينة العالمية،، جامعة المدينة العالمية (بلا/بلا/بلا).
١٩- خاتم النبيين -ﷺ-، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٢٠- دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، دار النفائس، ط٢ (بيروت/١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).
٢١- الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١ (المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
٢٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت:١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤ (لبنان/١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٢٣- دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة) مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار، شحاتة محمد صقر، دار الفرقان للتراث، بدون طبعة (البحيرة/بلا/بلا).
٢٤- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت:١٤٢٧هـ) دار الهلال، ط١ (بيروت/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢٥- السياسة الشرعية، من مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، بدون طبعة(بلا/بلا/بلا).
٢٦- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧ (بيروت/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٢٧- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت:١٤٠٣هـ) دار القلم، ط٨ (دمشق/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).
٢٨- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (ت:٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢ (مصر/١٣٧٥هـ/١٩٥٥م).

٢٩- السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها، عبد الرحمن علي الحجي، دار ابن كثير، ط١ (دمشق/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٣٠- شرح الشفا، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ) دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤٢١هـ/بلا).
٣١- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر، بدون طبعة (الرياض/١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
٣٢- شمائل الرسول -ﷺ-، أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة، بدون طبعة (الإسكندرية/بلا/بلا).
٣٣- الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: عبدالعزيز المقالح، مكتبة المحامي، بدون طبعة (بلا/بلا/بلا).
٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة (بيروت/بلا/بلا).
٣٥- طوق النجاة، مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٨ (مصر/ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٣٦- العرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، ط٢، (بلا/بلا/بلا).
٣٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي أبو الفتح فتح الدين (ت:٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، ط١ (بيروت/١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٣٨- الفاخر، المفضل بن سلمة بن عاصم أبو طالب (ت:٢٩٠هـ) تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، ط١ (بلا/١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).
٣٩- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين ألشاربي (ت:١٣٨٥هـ) دار الشروق، ط١٧ (القاهرة/١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٤٠- القرآن الكريم في مواجهة الجاهلية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، ط١ (بلا/١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٤١- القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار(ت: ١٤١١هـ) دار الندوة الجديدة، بدون طبعة (بيروت/بلا/بلا).
٤٢- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري عزالدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، (بيروت/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٤٣- لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٥ (بيروت/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٤٤- ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت:١٤٢٠هـ) مكتبة الإيمان، بدون طبعة (مصر/بلا/بلا).
٤٥- المال والحكم في الإسلام، عبدالقادر عودة (ت:١٣٧٣هـ) المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥ (القاهرة/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٩هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت/١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٤٧- محمد -ﷺ- في مكة، المستشرق الإنجليزي ويليام مونتجمري وات، ترجمه إلى العربية: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، راجعه وعلق عليه: أحمد الشلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة (القاهرة/١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٤٨- المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد صاحب حماة (ت:٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية المصرية، ط١ (بلا/بلا/بلا).

٤٩- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت:١٣٦٤هـ) مكتبة الثقافة، ط٢ (المملكة العربية السعودية/١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م).

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت/١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٥١- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي (ت:١٨١هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، ط١ (الرياض/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٢- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١ (الرياض/١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٥٣- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ) تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢ (القاهرة/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٥٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢ (القاهرة/بلا/بلا).

٥٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت:١٤٠٨هـ) دار الساقي، ط٤ (بلا/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٥٦- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول -ﷺ-، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، بدون طبعة (القاهرة/بلا/بلا).

٥٧- المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢ (بلا/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥٨- المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية، أبو البقاء هبة الله محمد بن نما الحلي (ت: ق٦هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر خريسات وصالح موسى درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١ (الاردن/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)
٥٩- موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت:١٤٢٢هـ) ط٣٠ (بلا/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤).
٦٠- موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق (قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين) ياسر عبد الرحمن، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط١ (القاهرة/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٦١- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١ (بلا/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٦٢- موسوعة فقه القلوب، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة (بلا/بلا/بلا).
٦٣- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، ابن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، بدون طبعة (الأردن/بلا/بلا).
٦٤- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -ﷺ-، عدد من المتخصصين، إشراف: الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤ (جدة/بلا/بلا).
٦٥- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢ (دمشق/١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٦٦- نظرية الخلافة، السلفية، الثورة، الفرق الإسلامية (مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية) محمد عمارة مصطفى عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١ (بلا/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٦٧- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار

القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ط١ (الشارقة/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).